[399] وقال الشافعي: لا ينعتق (1). والتمثيل: أن يقطع أنفه أو أذنه. دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (2). وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " من مثل بعبده عتق عليه " (3). مسألة 7: كل جناية مقدرة من الحر بحساب ديته، فهي مقدرة من العبد بقيمته مثل اليد، والرجل، والانف، والعين، والموضحة، والمنقلة وغير ذلك. وبه قال الشافعي (4). وقال مالك: في ذلك أرش ما نقص، إلا في أربعة مواضع: الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة فان فيها المقدر (5) كما قلناه. دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (6). مسألة 8: الحارصة (7) والباضعة مقدرة في الحر، وكذلك في العبد

_____ (1) المغني لابن قدامة 5: 389. (2) انظر الكافي 7: 303 حديث 7 و 8 و 307 حديث 21، والتهذيب 10: 261 حديث 1032. (3) لم أقف لهذا الحديث في المصادر المتوفرة ذكرا، إلا أنه روى الحاكم النيسابوري في مستدركه 4: 368 والهيثمي في مجمع الزوائد 4: 239 عن عبد ا بن عمر عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال: " من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى ا ورسوله ". (4) الام 6: 49، ومختصر المزني: 117، والوجيز 1: 207، وفتح العزيز 11: 256 - 257، والسراج الوهاج: 268، ومغني المحتاج 2: 280 - 281. (5) المدونة الكبرى 6: 316 و 450، والام 3: 246. (6) انظر الكافي 7: 306 حديث 14، ومن لا يحضره الفقيه 4: 94 - 95 حديث 310 و 313، والتهذيب 10: 193 و 196 حديث 764 و 778، و 293 حديث 1141 و 295 حديث 1147. (7) الحارصة: هي التي تخدش ولا تجري الدم. (8) الباضعة: هي التي تبضع اللحم وتقطعه. قاله الشيخ الكليني في الكافي 7: 329. _____